الدلالات اللغوية وأثرها في ترجيح معاني غريب الحديث عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه: (كشف المغطى)

أ.د. لعبيدي محمد بوعبدالله* دة. فاطمة الزهراء عواطي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٢/١٧م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٢٤م

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع أثر البنى الدلالية (الإفرادية والتركيبية) في شرح العلّامة محمد الطاهر ابن عاشور لأحاديث موطأ الإمام مالك، في كتابه المعروف باسم: (كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ) وما بيّن فيه من متعارضات دلاليّة لبعض الألفاظ والتراكيب الواردة في الأحاديث النبويّة اقتضت منه الترجيح بينها، لدفع التعارض بين دلالتين أو أكثر.

وقد اقتضى منا الموضوع اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي للتطرّق إلى جوانب نظرية وأخرى تطبيقية:

أما الجانب النظري: فقد تناول آليات الاستنباط من النصوص الشرعية، فتطرّقنا إلى الدلالات اللغوية، والألفاظ، من منظور علماء الشريعة ومنظور اللسانيين، ثم إلى الترجيح وأحكامه.

وأما الجانب التطبيقي: فتمثّل في استقراء كتاب "كشف المغطّى" واستخراج الأحاديث التي رجّح فيها المؤلّف مدلولا معيّنا بناء على دلالة لفظ الحديث.

وفي خاتمة البحث تم عرض نتائج البحث، بعضها ذو صلة بموضوع الترجيح كمسلك عقلي يلجأ إليه المجتهد، وبعضها ذو صلة بمنهج ابن عاشور في ترجيح التعارضات الدلالية في شرحه لأحاديث الموطأ.

Abstract

This study deals with the effect of the semantic structures on the explanation of Muhammad al-Tahir Ibn Ashour for the hadiths of al-Mawatta in his book: (Revealing the encircled meanings and words in al-Mawatta).

The subject required the adoption of the analytical, descriptive method and approach to the theoretical and practical aspects:

As for the theoretical aspect, it addressed the linguistic connotations and words from the perspective of the scholars of Shari'a, and the perspective of linguists. And weighting and its judgments.

As for the practical aspect, it required the extrapolation of the book and extracting the hadithsin which the author weighted a certain meaning based on the Linguistic connotation.

The results of the research were some of them related to weighting as a mental path to which al-Mujtahid applied, and some related to Ibn Ashour's approach in weighting Semantic conflicts in his commentary on the hadeeths of al-Mawatta.

* أستاذ، جامعة البليدة (٢)، الجزائر.

** أستاذ مساعد، جامعة الشارقة.

المقدمة.

يعد العلامة محمد الطاهرابن عاشور (ت ١٩٧٣م/١٣٩٣هـ) –رحمه الله– من بين العلماء الأعلام الذين تركوا بصمات علمية واضحة المعالم في الفكر الحديث والمعاصر. وهو أشهر من أن يعرّف، بل إن ترجمته مبثوثة في ثنايا مصادر السيّر والتراجم الحديثة والدراسات التي تناولت فكره ومنهجه وآراءه بالدراسة والتحليل.[١]كما تنمّ أعماله عن مقدرته على معالجة مختلف القضايا التي تعاطاها، والموضوعات التي تناولها تناولا ابستيمولوجيا: دراية ودراسةً وتأمّلًا ونظرًا. ولا شكّ أنّ ذلك مسلك واضح لديه، ترجم لنا بوضوح عمليّة ربط (أو إعادة ربط) الجسور بين مجالات علميّة عدّة. ومن تلك المجالات: علم الدلالة وعلم الحديث النبويّ الشريف.

وبناءً على هذه الضرورة العلمية الملحّة في اقتران علم الدلالة بعلم الحديث، فإنّ المتعقّب لكتاب (كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ) يلاحظ أنّ استنباطات وترجيحات محمّد الطاهر بن عاشور تعتمد على أدوات عديدة نقليّة وأخرى عقليّة، وأنّ الدّلالات اللّغويّة قد أخذت حظًّا وافرًا من هذه التّعليقات النّفيسة، ممّا قد يوهم من لم يخبره بأنه عالم في اللّغة فحسب!

مع أنّ هذا الوهم سيتلاشى حتمًا، ويصير حقيقةً واضحةً للعيان؛ إذا ربطنا توظيف تلك الدّلالات بالأهداف المتوخّاة من الشّرح؛ وهي الاستنباط والتّرجيح بين مختلف الأقوال المتعارضة، وإظهار ما فيها من النّكت اللّطيفة والمسائل الشائقة؛ كما أشار –هو نفسه– إلى ذلك في مقدمة شرحه بقوله: "فاقتنعت بإثبات أهمّ ما يلوح لي من النّكت والمسائل، وكشف المشاكل، أو تحقيق مبحث، أو فصل نزاع، أو بيان استعمال عربي فصيح، أو مفرد غير متداول"[٢].

مشكلة البحث.

يمكننا –من خلال كتاب (كشف المغطى)– معرفة منهج ابن عاشور في توظيف الدّلالات اللّغويّة –بوصفها آليّة من آليات التّرجيح العديدة–؛لترجيح دلالة من بين الدّلالات الممكنة التي يعرضها بين يدي ألفاظ الموطأ تصريحًا أو تلميحًا.

وعليه، فإنّنا سنحاول من خلال هذ الدّراسة الإجابة عن تساؤلين جوهريّين، هما:

١– ما طبيعة التّعارضات[٣] (الاختلافات) الدّلالية لغريب الحديث التي أوردها ابن عاشور في (كشف المغطى)؟

٢– وكيف أمكنه الترجيح بينها –بهدف استنباط قواعد أحكام متنوعة– استنادًا إلى الدلالات اللغوية؟

أهداف البحث.

من جملة ما يهدف إليه هذا البحث ما يأتي:

- معرفة الاختلافات الدّلاليّة وطبيعة البنية اللّغويّة للغريب في (كشف المغطّى).
- مدى اعتداد ابن عاشور بالجانب الدّلاليّ عند التّرجيح بين دلالات ألفاظ الحديث.
- استجلاء مكانة ابن عاشور اللّغويّة، وإفادته من مجال اللّغة وتحديدًا علم الدّلالة والمعاجم في مجال الحديث النبوي الشريف.
- إبراز مكانة تعليقاته وشرحه بين بقية التّعليقات وشروح غريب الحديث بشكل عامّ، والموطأ بشكل خاصّ.
- الوقوف على دور الدّلالات اللّغويّة في التّرجيح عند الاقتضاء، وهو ما يعضّد الصّلة بين علمي الدّلالة والحديث، من جهة، ويؤكّد مكانة اللّغة في عمليّات الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والحديث النّبويّ بوجه عامّ من جهة أخرى.

منهج البحث وخطته.

وتقتضي طبيعة الموضوع تناوله بمنهج استقرائي وصفيّ تحليليّ من ناحيتين: نظريّة وتطبيقيّة، نجملها في العناصر الآتية:

أولاً: الناحية النظريّة: اعتمدنا فيها على المنهج الوصفي التحليلي، وتناولنا فيها:

١- آليات الاستنباط من النّصوص الشّرعيّة.

٢- تعريف التّرجيح...

ثانياً: الناحية التطبيقيّة: اعتمدنا فيها على المنهج الاستقرائي وتتمثّل في:

١- استقراء كتاب (كشف المغطّى) وحصر النماذج التي تخدم بحثنا.

٢- دراسة ظاهرة التّرجيح بالدّلالات اللّغويّة عند ابن عاشور في (كشف المغطّى).

الدّراسات السّابقة.

قبل الخوض في هذا البحث ينبغي ذكر الدّراسات السّابقة لهذا الموضوع؛ حتّى يتسنّى لنا معرفة موقع البحث الحالي من تلك الدّراسات، ومن ثمة تتجلّى لنا أهمّيّته وحدوده.

لا توجد دراسة –في حدود اطّلاعنا– قد أفردت كتاب (كشف المغطى) بالتّناول البحثيّ؛ كما سيتّضح ذلك، فقد وُجدت دراسات عديدة تناولت موضوع التّرجيح عموما، ويمكن أن نسِمَ هذا التّناول بالشّموليّة للموضوع، أو بعبارة أخرى أنّه ينسحب على جميع القضايا والمسائل التي تمثّل موضوعات ذات قيمة مضافة للبحث الأصوليّ، فهي تنطبق على جميع النّصوص القرآنيّة والحديثيّة، وبجميع الوسائل والأدوات التي يستعملها المجتهد، حتّى يبلغ الغاية المنشودة من بابي الاستنباط والاستدلال. ولا شكّ أنّ لهذا التّناول (النّظريّ الشموليّ) مسوغاته العلميّة.

كما وُجدت دراسات كثيرة تناولت موضوع الدلالات اللّغوية، وهي ذات طابع لساني محض، وعرضها في هذا المقام مخرج عن أهداف البحث.

أما الدّراسات المتخصّصة في الترجيح أو في الدلالات اللّغوية والتي لها علاقة بموضوعنا فيمكن تقسيمها إلى قسمين:

١) دراسات تناولت الدلالات اللغوية عند ابن عاشور، ومما وقفنا عليه:

أ- **(الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر ابن عاشور)**، للباحث مشرف بن أحمد الزهراني (٢٠٠٩م): تعالج موضوع الدّلالات اللّغويّة في تفسير التّحرير والتّنوير، فالفرق بينها وبين دراستنا يعود إلى مدوّنة الدّراسة من جهة، ومن جهة أخرى إلى منهجها الذي حاول صاحبها من خلاله أن يستقرئ كلّ ما يتعلّق باللّغة، دلالةً معجميةً، وصرفيّة ونحويّة وتركيبيّة وبلاغيّة وأسلوبيّة، أي: أنّها أخذت بتعريف (الدّلالات اللّغويّة) العامّ.

ب- **(التطور الدلالي للفظ القرآني عند ابن عاشور في تفسيره: التحرير والتنوير)**، للباحث فادي بن محمود الرياحنة (٢٠١٥): حيث هدفت الدراسة إلى بيان كيفية تمكن ابن عاشور بما أوتيه من حس لغوي سليم ومعرفة عميقة باللغة العربية وفقهها من إمعان النظر في القرآن الكريم وبيان معانيها المتغيرة، متخذا من كلام العرب وأشعارها شواهد تدلل على صحة هذه المعاني[٤].

٢) **دراسات تناولت مسألة الترجيح عند ابن عاشور وموقفه وآراءه من الحديث النبوي:** ولم نعثر من ذلك إلّا على دراستين هما:

أ- الدّراسة الأولى: **(آراء محمّد الطّاهر ابن عاشور في الحديث النبويّ وعلومه)**: للباحث سعد أمين محمّد المناسية (٢٠١٠). حيث عرض الآراء الحديثيّة عند ابن عاشور، ومظاهر اهتمامه بالحديث الشريف. وبيّن مكانته في العلوم الشّرعيّة واللّغويّة، وخلص الباحث إلى أنّ ابن عاشور لم يبرز في علم الحديث كبروزه في شتّى العلوم الشّرعيّة الأخرى(٥). وواضح أن لا علاقة لهذه الدراسة بدراستنا التي ركّزت على الدلالات اللّغوية كآلية ترجيح بين مدلولات ألفاظ الحديث نفسه.

ب- الدراسة الثانية: **(قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة تطبيقية على تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور)**، للباحث عبد المجيد بن ماطر شنيف (٢٠١٥): لقد هدفت هذه الدّراسة إلى الكشف عن منهج ابن عاشور في تطبيق قواعد التّرجيح في تفسيره للقرآن، وموقفه من الأقوال الأخرى، وتقييم هذا المنهج.

وقد انطلق الباحث من طرح جملة من التّساؤلات البحثيّة أبرزها: ما الطّريق الأمثل للوصول إلى القول الرّاجح عند **اختلاف الأقوال؟**(٦).

وقد اقتضت طبيعة موضوعه تناول قواعد الترجيح المتعلقة بالسّنّة النّبويّة، ويظهر بوضوح اختلاف هذه الدراسة وبعدها عن دراستنا؛ لسببين اثنين:

<u>أولهما</u>: إنّ موضوع التّرجيح الذي هدفت إليه الدراسة يتعلّق بالخطاب القرآني، بينما موضوعنا يتعلّق بالحديث النبويّ الشّريف.

<u>وثانيهما</u>: إنّ الدراسة المشار إليها ليس لها أي وشيجة -لا من قريب ولا من بعيد- بقضية التّرجيح بالدّلالات اللّغويّة لألفاظ الحديث، التي نهدف نحن إلى دراستها من خلال بحثنا هذا. حيث إنّ تناولنا لموضوع التّرجيح داخل نص الحديث، وأمّا دراسة الباحث عبد المجيد فاعتمدت نصّ الحديث برمّته كآليّة ترجيحيّة أثناء التّفسير، بغرض دفع تعارض التّفسيرات.

<u>موقع البحث الحالي من تلك الدّراسات:</u>

استكمالًا لأدبيّات البحث، وقبل أن نبرز موقع بحثنا من تلك الدراسات، لا بدّ من أن نقف وقفة مع مقدمة تحقيق كتاب (كشف المغطى).

فمن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن مقدمة محقق كتاب (كشف المغطى)، قد تضمّنت مسألتي "الترجيح" و"الجانب اللغوي للشرح" كلًّا على حدة؛ ممّا يدلّ القارئ -صراحة- إلى عدم وجود أي رابط بينهما: فقد أشار المحقّق -في موضع- إلى ما تضمّنه الكتاب من ترجيحٍ، و-في موضع آخر- إلى الطّابع اللغوي الذي اتّسمت به تعليقات ابن عاشور؛ ونستدلّ هنا بقوله في موضعين:

قال في الموضع الأوّل: "... كما أنّه أقدم على بيان مواطن فيها إشكالٌ أو إبهام، أو فصل نزاع بين الشرّاح أو ترجيح ما يتراء [كذا] له منها"(٧)، فلم يشرح طبيعة النّزاع بين الشّراح؟ ولا بم فصل به ابن عاشور بينهم؟

وقال في الموضع الثّاني: "وهذه التّعليقات وإن كان يغلب عليها الطّابع اللّغويّ ..."(٨).

ولعلّ سبب هذا الفصل بين المسألتين يرجع -في نظرنا- لكون المحقق قد ركّز في مضامين الكتاب على الجانب الفقهي والأصولي المقاصدي أكثر من غيرها، قال -تتمّة لقوله في الموضع الثّاني-: "... فإنّها في كثير من الأبواب تحقيقات فقهيّة نفيسة، مزجها الشّيخ بمباحث أصوليّة مقاصديّة نادرة، يتعذّر الوقوف عليها في غير هذا الكتاب"(٩).

من خلال عرضنا لجملة الدراسات السّابقة وما تضمّنته مقدّمة المحقّق، يتبيّن لنا في جلاء تامّ أنّنا أمام موضوع بكر، فيه من النكت ما يمكّن –في بحوث لاحقة– من تتبعه خلال مؤلّفات العديد من الفقهاء والمحدّثين والأصوليّين مع التسليم بأن كل تلك الدراسات ستكون –بشكل أو بآخر– روافد لهذا البحث؛ تجسيدا لمفهوم تراكمية العلم والمعرفة.

أولا: آليات الاستنباط من النصوص الشرعية.

تعدّ المباحث اللّفظية والدلالات من المباحث المهمّة في علم أصول الفقه؛ لأنها من الطرق الأساسية التي يعتمد عليها العلماء في استنباط الأحكام من الأدلّة الشرعيّة النصيّة، المتمثّلة في القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة. وتعرف باسم (طرق الاستنباط اللّفظيّة).

أما الاستنباط من الأدلّة غير النصيّة: كالإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب.. وغيرها، –وإن كانت كلها تعود إلى الأدلّة النصيّة وترتكز عليها– فإن طرق الاستنباط منها معنوية.

ويقتضي الاستنباط بكلتا الطّريقتين معرفة عميقة بعلوم العربيّة من فهم للبنى الدلاليّة، والنّحويّة، والتّركيبيّة، والصّيغ الصّرفيّة، وإدراك طرائق الأداء، وتنوّع الأساليب؛ لأنّ "النّصوص الإسلاميّة هي نصوص عربيّة فلا بدّ لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المستنبط عالمًا باللّسان العربيّ، مدركًا لدقائق مرامي العبارات فيه وطرق الأداء، من تعبير بالحقيقة أحيانا، وتعبير بالمجاز أخرى، ومدى الدلالة في كل طريق من طرق الأداء؛ لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص وتبيّن الأحكام منها"[١٠].

١– <u>تعريف الدّلالات اللغوية:</u>

تماشيًا مع طبيعة البحث وأهدافه، فإنّ تعريف مصطلح (الدّلالات اللّغويّة) يقتضي أن نعرفّها من منظور اللّسانيين وعلماء الدّلالة ثم من منظور علماء الشريعة:

١.١– تعريف الدّلالات اللّغويّة من منظور اللسانيين وعلماء الدّلالة:

لقد اختلف اللّسانيّون وعلماء الدّلالة في تحديد مفهوم (الدّلالات اللّغويّة) إلى قسمين:

القسم الأوّل: حيث يقدّم تعريف (الدّلالات اللّغويّة) من منظور عامّ، فيربطها باللّغة عمومًا –بمفهومها الواسع–، التي تشتمل الدّلالات المعجميّة ودلالة الصّيغ ودلالات التّركيب النّحوي والبلاغيّ ودلالة الأسلوب الأدبيّ في جملته؛ حيث ربطوا المفهوم بكلّ ما يتعلّق بإشعاعات المعنى وإيحاءاته، وهو ما سمّي لديهم بمعنى المعنى[١١].

القسم الثّاني: حيث يعرّف الدّلالات اللّغويّة من منظور خاصّ، حيث قصرها على المعنى اللّساني الصّرف، وهي العلاقة الرّمزيّة بين الدّال والمدلول[١٢]، وهو الذي سنعتمده كتحديد إجرائي في بحثنا (دلالات المفردات)، بالإضافة إلى دلالات التراكيب؛ لأنّ الخوض في القضايا التي يشير إليها التّعريف العامّ لا يمكن تناولها إلّا في مطوّلات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الاقتصار على المفهوم الخاصّ يجعل حدود البحث أكثر وضوحًا وتحكُّمًا.

٢.١– من منظور علماء الشريعة:

الدّلالات هي ما تؤدّيه الألفاظ من معان، وقد يدلّ اللّفظ الواحد على معان متعدّدة بطرق مختلفة جميعها محتملة وغير متنافرة[١٣].

٢- **أقسام الدلالات عند علماء الشريعة:**

إنّ المتمعّن في تقسيم العلماء يجدها تنقسم بحسب الطّرق المؤدّية إلى دلالة الألفاظ والتّراكيب، وهي على قسمين رئيسين، هما:

- الطّرق الدّلاليّة المعنويّة.
- والطّرق الدّلاليّة اللّفظيّة.

١.٢- الطّرق الدّلاليّة المعنويّة:

لقد قسّم العلماء طرق الدلالات إلى خمسة أقسام: أربعة منها تندرج تحت(دلالة المنطوق)، وهي:

- دلالة عبارة النّصّ –حسب اصطلاح الأحناف– ويصطلح عليه غيرهم بـ (المنطوق الصّريح) و(دلالة الإيماء).
- دلالة إشارة النص.
- دلالة النص –حسب اصطلاح الأحناف– ويصطلح عليه غيرهم بـ (مفهوم الموافقة)[١٤].
- دلالة الاقتضاء.

والخامسة تتعلق بـ (دلالة المفهوم): ويندرج تحتها:(دلالة مفهوم الموافقة) و(دلالة مفهوم المخالفة)[١٥].

٢.٢- الطرق الدّلاليّة اللّفظيّة:

وقوامها "تعريف معاني ألفاظ النصوص، وما تدلّ عليه في عمومها وخصوصها، وطريق الدلالة: أهي بالمنطوق اللّفظي للنص أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام؟ والقيود التي اشتملت عليها العبارات، ثم ما يفهم من الألفاظ: أهو بالعبارة أم هو بالإشارة، إلى غير ذلك مما تصدّى له طرق الاستنباط اللّفظي"[١٦].

٣- **أقسام الألفاظ:**

وأما الألفاظ فقد اعتنى علماء أصول الفقه ببيان أقسام الألفاظ من ثلاثة جوانب:

- **الجانب الأول:** وهو ما يتعلق بدلالة الألفاظ ويتصل ببعدين، هما:

البعد الأول: ويتصل بالبعد الدلالي، ويتمثل في المعنى الذي وُضع له اللّفظ: بمعنى هل هو خاص أم عام أم مشترك؟ وإذا كان خاصا هل هو مطلق أم مقيد؟ أمر أم نهي؟

البعد الثاني: ويتصل بالبعد البلاغي والأسلوبي، ويتعلق بكيفية استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له أهو استعمال على الحقيقة أم المجاز؟

- **الجانب الثاني:** وباعتبار كيفية دلالة اللّفظ على معناه قسّموه إلى: منطوق صريح وغير صريح، ومفهوم بالموافقة أو بالمخالفة.
- **الجانب الثّالث:** وباعتبار مدى وضوح أو خفاء المعنى المقصود من اللّفظ، قسّموه إلى:
  أ. **المُحْكَم:** وهو إذا كان اللّفظ واضح الدلالة.
  ب. **المفسَّر:** وهو أقل منه وضوحًا.
  ج. **النّصّ:** وهو الأقل منه.
  د. **الظّاهر:** وهو أقلهم وضوحًا[١٧]، كما يوضحه الجدول الآتي:

اللفظ ←								→
(١)		(٢)				(٣)		
دلالة الألفاظ		كيفية دلالة الألفاظ				مدى وضوح أو خفاء المعنى		
البعد الدلالي	البعد البلاغي والأسلوبي	المنطوق		المفهوم		+ ← الوضوح →		
		الصريح	غير صريح	بالموافقة	بالمخالفة	المحكم	المفسر	النص	الظاهر

جدول (١): يوضح: "أقسام اللفظ عند علماء أصول الفقه".[١٨]

وإذا كان غير واضح الدّلالة مطلقًا، أو لا يتّضح المعنى في بعض المدلولات التي قد تدخل في معاني هذا اللّفظ. فهو: "الخفي"، "المشكل"، "المجمل"، "المتشابه" وهو الذي لا سبيل لإدراك معناه ولا يوجد ما يفسّره تفسيرًا قطعيًّا أو ظنّيًّا، وهو في مقابل "المُحْكَم"، وعلى هذا ينطبق قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَآءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُو الْأَلْبَابِ﴾**[٧: آل عمران].

ثانيًا: الترجيح وأحكامه.

١- **تعريف التّرجيح:**

١.١- **لغةً**[١٩]: (التّرجيح) مصدر للفعل (رجح)، ويتعلق معناه بعدة دلالات، هي: التّمييل والتّثقيل، التّفضيل والتّقوية، والرّزانة والزّيادة:

أ. **دلالة التمييل والتثقيل في الوزن**[٢٠]: الراجِح: الوازِن؛ يُقال: رَجَحتُ الشيءَ بيَدي أَي: وزنتُه ونظرت ما ثِقْلُه. وأرجحتُ الْميزان أَي أَثقَلتُه حتّى مال[٢١]. وفي الحديث: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[٢٢].

ب. **دلالة التّفضيل والتّقوية:** كقولنا: رجَّحت الشّيء أي: فضَّلته وقوَّيته[٢٣].

ج. **دلالة الرزانة والزيادة:** ويرى ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أنّ "الرَّاء والجيم والحاء أصل واحد، يدلّ على رزانةٍ وزيادةٍ. يقالُ: رجح الشّيء، وهو راجحٌ، إذا رزَنَ، وهو من الرّجحان"[٢٤]. ومنه يقال: "رجح عقله أو رأيه: اكتمل"[٢٥]، ويقال: "تَاوَأْنَا قَوْمًا فَرَجَحْنَاهُمْ: أي كنّا أرزَنَ منهم"[٢٦].

ولعل للمعنى اللغوي علاقة مجازية بالمفهوم الاصطلاحي الإجرائي؛ إذ من شأن المجتهد أن يزن الآراء المتعارضة بعللها –خلال النقول– لينظر ثقلها في البحث الأصولي، ومكانتها في مجال التعليل واستنباط القواعد، فيميل إلى أحدها، بالإضافة إلى أنه لا يكون الترجيح ترجيحا معتبرا إلا ممن رزن نظره، واستدّ رأيه، وتمّ نضجه العقلي، واكتملت أدواته المعرفية.

٢.١- **اصطلاحًا:** لقد اختلف العلماء في تعريف مصطلح الترجيح؛ بناء على اختلافهم في عدّه فعلًا يُنسب للمُرجِّح –وهو المجتهد الذي يقوم بالترجيح–، أو عدِّهِ وصفًا كامنًا في الدَّليل الرَّاجح.

أ. **تعريف من عدّ الترجيح من فعل المجتهد:** هو "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٢٧] أو هو "تقوية إحدى الأمارتين؛ ليعمل بها"[٢٨].

وقد اعترض على التعريفين باعتراضات عدّة، منها:

- عدم ذكر "المجتهد" في التعريف رغم كونه ركن من أركان الترجيح ورغم كون ترجيح غير المجتهد لا يعتدّ به.
- التعبير عن مصطلح "الترجيح" بـ "التقوية" غير مناسب؛ لأنه ليس تقوية للدليل وإنما بيان وكشف للقوة الكامنة في الدليل نفسه.
- عبارة "ليعلم الأقوى" في التعريف الأول قيل عنها: إنها حشو لا حاجة إليه؛ ولهذا استغني عنه في التعريف الثاني.
- كما اعترض على لفظ "طريقين" (في التعريف الأول)؛ لأنه يدخل تحته جميع الأدلة القطعية منها والظنية. وأفضل منه لفظ "أمارتين" (في التعريف الثاني)؛ لأنها تعني دليلين ظنيين، وهذا أنسب؛ لأن الترجيح لا يكون بين دليلين قطعيين، ولا بين دليل قطعي وآخر ظني.

ب. تعريف من عدَّ التّرجيح صفة قائمة في الدّليل نفسه:

ومن أشهره تعريف الآمدي (ت٦٣١هـ)حيث يعرّفه بقوله: "الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما مما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٢٩].

وتبعه في هذا التصور لمصطلح (الترجيح) الجرجاني (ت ٨١٦هـ) في (تعريفاته)، حيث عرفه بقوله: "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[٣٠].

واعترض على تعريف الآمدي بأمور منها:

- إن قول الآمدي: "أحد الصالحين" جعل التعريف غير مانع؛ لأنه يشمل التعارض بين القطعيين، وبين الظنيين، وبين القطعي والظني، وبين الظني والظني،مع أن مذهب الجمهور أنّه لا تعارض بين القطعي مع بعضه، ولا بين القطعي مع الظني.

وقد حاول العلماء وضع تعريف جامع مانع للترجيح بقولهم:" الترجيح: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به."[٣١].

وأما بخصوص موضوع بحثنا (الدلالات اللغوية في الحديث النبوي)، فإن الترجيح حسب التصور الأول هو "بيان قوة إحدى الدلالتين اللغويتين على الأخرى؛ بغية فهم أصح لفحوى الحديث النبوي"، أي: –بالنهاية–تفضيل دلالة لغوية على أخرى.

وحسب التصور الثاني: هو "تعارض دلالتين لغويتين في نص الحديث النبوي، مما يقتضي إعمال إحداها وإهمال الأخرى".

وبالجملة يمكننا القول: بأنّ التّرجيح مهمّة أصوليّة يضطلع بها المجتهد، وملمح عقلاني يعمد إليه –حين تعارض دليلين– ليُظهِرَ قوّة دليل على آخر.

ويمكن اعتباره –بحدّ ذاته– القوّة العقليّة المتاحة التي يستند إليها في دفع التّعارض بعد نخل الآراء وتمحيص أدلتها. وهو واقع في كثير من المجالات المعرفية والفكرية، ويغلب على المجالات التي تحتمل التّخالف والتعارض، ومنها المجالات الأصوليّة (كأصول النّحو وأصول الفقه) والتّفسير وشروح الحديث[٣٢].

٢- <u>الهدف من التّرجيح:</u>

لا شكّ أنّ للتّرجيح دورًا مهمًّا في عمليّة استنباط الأحكام، فهو –إذا أحكمت قواعده وأصوله– يسهم في "زيادة قوّة الدّليل على الدّليل المعارض له"[٣٣]. ويلخّص لنا الزّركشيّ (ت ٧٩٤هـ) في كتابه (تشنيف المسامع بجمع الجوامع)، الهدف العامّ من الترجيح بقوله: "والقصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل"[٣٤].

ولا شك أن جعل فعل الترجيح مرتبطا بالصحة والباطل هو منجز يأوي إليه العالم بما امتلكه من نظر ثاقب وأدوات معرفية، واستقر لديه من فهم وإدراك.

وبالجملة، فإن الترجيح آلية يلجأ إليها المجتهد لدفع التعارض بوصفه تقابلا بين دليلين على سبيل الممانعة[٣٥]، شأنها شأن (الجمع) و(النسخ) و(التوقف) حسب مذهب جمهور الأصوليين[٣٦].

٣- **وجوه الترجيح:**

قسّم العلماء وجوه الترجيح بين الأحاديث إلى قسمين رئيسين، هما:

١.٣- **وجوه الترجيح المتعلّقة بالإسناد**، وقُسّمت إلى:

أ. **وجوه ترجيح باعتبار حال الراوي:** ومنها عدالة الراوي، وأحفظيته، وفقهه، كونه صاحب القصة الواردة في الحديث، ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير، ...وغيرها من أوجه الترجيح التي تتعلّق بالراوي.

ب. **وجوه ترجيح باعتبار مجمل سند الحديث:** ومنها ترجيح المتواتر على الآحاد، الترجيح بكثرة الروّاة، ترجيح المتّفق على رفعه على المختلف بين رفعه ووقفه، الترجيح بعلوّ إسناد الحديث، .. وغيرها من أوجه الترجيح التي تتعلق بالسند.

٢.٣- **وجوه الترجيح المتعلّقة بالمتن**، وقسّمت إلى:

أ. **وجوه الترجيح باعتبار لفظ الحديث:** حيث إنّه يرجّح ما روي بلفظ رسول الله ﷺ على ما روي بمعناه، وما كان متّفقا على لفظه على ما كان مختلفا فيه، وما كان قولًا صريحًا على ما كان استدلالًا، وترجيح القول على التقرير ... وهكذا.

ب. **وجوه الترجيح باعتبار دلالة الحديث:** حيث إنه يُرجّح (المنطوق) على (المفهوم)، ويُرجّح (مفهوم الموافقة) على (مفهوم المخالفة)، وترجيح (الأوضح دلالة) على (غير واضح الدلالة)، وترجيح (الحقيقة) على (المجاز)، وهكذا.

ج. **وجوه الترجيح باعتبار مدلول الحديث:** ومنها: ترجيح الإثبات على النفي، وترجيح النهي على الأمر، وترجيح ما فيه درء للحدّ على ما يوجبه، ترجيح الأخف حكما على الأثقل حكما، ترجيح المبقي للبراءة الأصلية على الرّافع لها، ترجيح المحرّم على المبيح، ترجيح الوجوب على الندب ... وغيرها.

ثالثا: الترجيح بالدلالات اللغوية عند ابن عاشور في (كشف المغطى).

١- **وقفة مع عنوان الكتاب:**

قبل عرض هذه المسائل وتصنيفها، ومناقشتها يحسن بنا أن نشير إلى نقاط نستنتجها من صيغة عنوان الكتاب وهي: "كشف المغطى عن المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، فهي تدل -برأينا- على أمور نوجزها فيما يأتي:

- إنّ عبارة (كشف المغطى) توحي بأن الكتاب يندرج ضمن كتب الغريب، لما في غريب ألفاظ الحديث -والقرآن الكريم- من بعد صعوبة في بلوغ المعنى المراد، وبذلك فهو يهدف إلى إماطة الغطاء الموضع على دلالات الألفاظ.
- كما توحي العبارة بأن هناك دلالات لم يشر إليها من سبق ابن عاشور من شراح الحديث، كما أشار هو نفسه إلى ذلك في قوله: "فالموطأ وإن كان قد شرح بشروح جمة، قد بقيت في خلاله نكت مهمة، لم تغص على دررها الأذهان ..."[٣٧].

٢- **تصنيف المسائل التّرجيحيّة في الكتاب:** ويمكن تقسيمها -من النّاحية البنائيّة- إلى صنفين هما:

- **الصّنف الأوّل:** ما تعلّق بدلالات الألفاظ.
- **الصّنف الثّاني:** ما تعلّق بدلالات التّراكيب.

١.٢- ما تعلّق بدلالات الألفاظ:

لقد أورد ابن عاشور تعارضات دلالية إفرادية عدة، أعقبها بترجيحات معلّلة، تقوّي دلالة لغويَّةً، وتُضعِف أخرى، وقبل أن ندرس ترجيحاته الدلالية لها، يحسن بنا أن نورد مواضع تلك الدلالات الإفرادية التي بلغ عددها عشر دلالات إفرادية ملخّصة في الجدول الآتي[٣٨]:

	الكتاب من (الموطأ)	ص من (كشف المغطى)	اللفظ	المادة المعجمية	النّصّ الحديثي أو جزء منه مما ورد فيه اللّفظ
٠١	الجامع	٣٧٨	**بيض**	(بيض)	"فإذا ضِبَابٌ فيها بَيِضٌ".
٠٢	الحج	٢٠١	**أحصر**	(حصر)	"ما جاء فيمن أُحْصِرَ بِعدُوّ".
٠٣	الجامع	٣٨٣	**الدار**	(دور)	جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله دارٌ سكنَّاهَا، والعدَدُ كثيرٌ، والمالُ وافرٌ، فقلَّ العدَدُ وذهَبَ المالُ، فقال رسول الله: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».
٠٤	الفرائض	٢٤١-٢٤٢	**دنيا**	(دني)	"ولا مع الأب دِنْيَا".
٠٥	البيوع	٢٨٥	**سابرية**	(سبر)	البيع على البَرْنَامَجِ وفيه: "رَيْطَةً سابِرِيَّةً".
٠٦	الطهارة والصلاة	١٠٣-١٠٤	**السعي**	(سعي)	قال مالك: "وإنَّما السَّعي في كتاب الله العملُ والفعلُ.." .
٠٧	الزكاة	١٤٩	**الشهر**	(شهر)	مالك عن ابن شِهابٍ عن السَّائبِ بن يزيدٍ أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ كان يقولُ: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْنٌ، فليؤَدِّ دَيْنَهُ حتَّى تحصُل أموالُكُم، فتؤدُّونَ منه الزَّكَاة".
٠٨	البيوع	٢٨٣	**أصوع**	(صوع)	النَّهي عن بيعتينِ في بيعةٍ، وفيه: "عشرة أَصْوُعٍ ونحوه"."
٠٩	الجامع	٣٥٧	**القول**	(قول)	النهي عن القول بالقدر.
١٠	الزكاة	١٥٣	**المُراح**	(مرح)	صدقة الخلطاء، وفيه: "والمُرَاحُ واحدًا".

جدول (٢): يوضّح "الدّلالات اللّغويّة للألفاظ محلّ التّرجيح"

أ. دلالة (بيض):

- **الدلالة الأولى:** بمعنى بيض -بفتح الباء- وهو اختيار ابن عربي (ت ٥٤٣هـ).
- **الدّلالة الثّانية:** بيض -بكسر الباء-، وهو اختيار الباجي (ت ٤٩٤هـ).

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة الأولى، وخطَّأ الثّانية؛ استنادًا إلى السياق الدلالي، لورود لفظ "فيها".

ب. دلالة (أُحْصِرَ):

- **الدلالة الأولى:** لـ (أَحْصَرَ) كدلالة (حَصَرَه)، وتفيد مطلق المنع سواء كان الذي منعه عدوٌّ أم كان مرضًا ونحوَه، وهو مذهب جمهور اللّغويّين.
- **الدّلالة الثّانية:** إطلاق المهموز (أُحْصِر) على المنع من غير العدوّ، وإطلاق المجرَّد على منع العدوّ. وهذا مذهب الزّمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)[٣٩] في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾[١٩٦: البقرة].

ولم يصرّح ابن عاشور هنا بالتّرجيح؛ إلّا أنه يُفهم من خلال إشادته باستعمال الإمام مالك للفظي –(حصر) و(أحصر) في الموطأ–، وأنّه جرى بذلك على رأي الجمهور أنّه يرجح هذه الدلالة، وقد استدل هنا بتفسير الآية الذي يوجه الدلالة التي رجّحها.

ج. دلالة ((الدار):

- **الدلالة الأولى:** مكان بأرض البادية.
- **الدلالة الثانية:** دار مكمِّل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف (ت٣٢هـ) من بني زهرة.

ويبدو أن ابن عاشور قد رجح الدلالة الأولى، لإيراده لفظ "والظاهر أن"[٤٠]، وقد استند في ترجيحه هذه الدلالة إلى الدلالة العامية للحديث؛ حيث إن المعنى يقتضي أن المنزلة التي نزلوها وسكنوها وبيئة، ولا جيرة لهم فأغير عليهم.. فلذلك أمرهم رسول الله ﷺ بالارتحال عنها. وليس في الحديث ما يشهد لاعتبار شؤم المسكن في نظر الدين[٤١].

د. دلالة (دِنْيَا):

- **الدلالة الأولى:** القرابة القريبة، وتقع بعد لفظ العم والعمة والخال والخالة، باتفاق أهل اللغة.
- **الدلالة الثانية:** القرابة القريبة، وتقع بعد لفظ الأخ والأخت، على قول جمهور أهل اللغة.
- **الدلالة الثالثة:** لا يقع هذا الوصف إلا في العمّ والخال، وهو رأي الكسائي[٤٢]، الأصمعي[٤٣].
- **الدلالة الرابعة:** القرابة القريبة، وتقع في وصف الآباء والأمهات.

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة الرّابعة؛ استنادا إلى أن القياس لا يمنعه من جهة، ومن جهة أخرى استنادا إلى ما جرى عليه الاستعمال الدلالي في الموطأ.

كما ذهب ابن عاشور إلى أن اللفظ "إما اسم مصدر بمعنى (الدُّنوُ)... فتكون ألفه للتأنيث، فلا يطابق موصوفه، وهذا هو الراجح فيه..، وإما وصف على وزن فعل... فيكون نعتًا أو حالًا..."[٤٤].

هـ. دلالة (سابرية):

رغم اتفاق الشراح على دلالة هذه المفردة، من أنها نسبةً إلى (سابور): كُورة من كُوَرِ فارس. إلّا أنّ ضبط الباء منها، وقع فيه تعارضان، وهما:

- **الأوّل:** بفتح الباء: حسب ضبط السيوطي (ت ٩١١هـ).
- **الثاني:** بكسر الباء: وهو المشهور.

وقد رجح ابن عاشور الكسر على أنه الصواب، استنادا إلى تاج العروس[٤٥]، والمشارق، ولسان العرب[٤٦] (طبعة بولاق)، والمخصص[٤٧] لابن سيدة (طبعة بولاق).

و. دلالة (السعي):

- **الدلالة الأولى:** استعمال اللفظ مجازي حيثما ورد في القرآن الكريم، وهو بمعنى (العمل والفعل)، وهو موقف مالك في قوله: "وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل". وساق أمثلة من القرآن الكريم، وقال أيضا: "وليس السعي الذي ذكر الله تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما على العمل والفعل".
- **الدلالة الثانية:** استعمال حقيقي.

وقد رجح ابن عاشور الدلالة الأولى، مبينا –من جهة– استنادا إلى أنّ مالكًا لم يحمل السعي على المعنى المجازي أينما جاء في القرآن الكريم، وساق شواهد لذلك(٤٨). ويرى –من جهة أخرى– بأن "بعض الآي يتحمّل المعنى الحقيقي، إلا أنه ضعيف الجدوى، والضعف مما يوجب العدول عن الحقيقة؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَى﴾[عبس: ٨] ..."(٤٩).

ز. **دلالة (الشهر):**

- **الدلالة الأولى:** لمن عرف حاله في الحول.
- **الدلالة الثانية:** الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، إن كان يريد العين.
- **الدلالة الثالثة:** الذي يجب فيه إخراج الزكاة، إن كان يريد الماشية.
- **الدلالة الرابعة:** شهر رجب.

ويخلص ابن عاشور –بعد مناقشة الدلالات– إلى ترجيح الدلالة الرابعة، موضحًا أنه يدل على شهرٍ مصطلحٍ عليه بين التجار وأهل المعاملات التجارية. ويرى بأنّ الظّاهر أنّ هذا الشّهر "قد كان معروفًا عند أهل المدينة من قبل الإسلام، فدرجوا عليه في الإسلام، ولذلك كان من القريب أنه رجب... على أني أحسب أن بعض العرب كان يجعل رجبا مبدأ السنة لقولهم في المثل: "عش رجبا تر عجبا"(٥٠).

ح. **دلالة (أَصْوُع):**

جمع واحده (صاع). وقد أورد ابن عاشور فيه اختلافات الشراح في رسم الكلمة، وهذه التعارضات هي:

_ (أصوع) –بالواو– و(أصوُع) –بالهمزة–، (آصع) –بهمزة ممدودة في أوله–.

وقد رجّح (أصوع)، أما (آصع): فهو عنده "خطأ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة"(٥١).

ط. **دلالة (القول):**

- **الدلالة الأولى:** الاعتقاد والظن، وهي لغة بني سليم.
- **الدلالة الثانية:** التكلم.

وقد رجح الدلالة الثانية. مع توجيه الدلالة الأولى.

ي. **دلالة (المُراح):**

- **الدّلالة الأولى:** بضمّ الميم، من "أراح الراعي الغَنَمَ"، وقال تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾[النّحل: ٦]".
- **الدّلالة الثّانية:** بفتح الميم؛ من قولهم: "راحَت الغَنَم".

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة الأولى؛ استنادا إلى ما ورد في نُسَخِ الموطأ، قوله: "وقد ضُبِطَ في النُّسَخِ بضمِّ الميمِ وهو الأحسَنُ"(٥٢).

٢.٢– دلالات التّراكيب:

والمقصود بالتّراكيب عند اللّغويّين والنّحاة كلّ ما تألّف من كلمتين أو أكثر، تربطهما علاقة تركيبيّة، والتّراكيب عندهم أنواع هي:

أ. **تراكيب إسناديّة:** وهي ما كان فيها مسندًا أو مسندًا إليه (مبتدأ، أو فاعل أو نائب فاعل وهو المفعول الذي لم يسمّ فاعله).

ب. **تراكيب بيانيّة:** وهي ما تألّفت من عنصرين من عناصر (التّوابع)، كاسمين معطوفين أو صفةٍ وموصوفٍ، مؤكَّد ومؤكِدٍ،

أو بدَل ومبدَلٍ منه.

ج. **تراكيب إضافيّة:** وهي ما تألّفت من مضاف ومضاف إليه.

د. **تراكيب مزجيّة:** وهي ما تألفت من كلمتين متّحدتين، قد تكونان عربيّتين أو معرَّبتين أو إحداهما عربيّة والأخرى مقترضة (معرّبة أو دخيلة)، كسيبويه، ومعديكرب، أو كهرومغناطيسيّة.

هـ. **تراكيب عدديّة:** وهي ما تكونت من عددين كأحد عشر أو تسعة وتسعون.

ويمكن تلخيص التراكيب الواقع فيها الترجيح في (كشف المغطى) لابن عاشور في الجدول الآتي:

	الكتاب من (الموطأ)	ص من (كشف المغطى)	التّركيب	نوعه	الحديث
٠١	الطهارة والصلاة	٦٣-٦٤	قبل أن تظهر	**إسنادي**	قال عروة: ولقد حدَّثتْنِي عائشةُ زوجُ النَّبيِّ أنَّ رسولَ الله كان يُصلِّي العَصْرَ والشَّمس في حُجْرَتِهَا قبلَ أن تظهَرَ".
٠٢	الجنائز	١٣٨	نهي عن القعود على القبور		قال مالك: "وإنَّمَا نُهِيَ عن القعودِ على القبورِ فيما نُرَى للمَذَاهِبِ".
٠٣	الجنائز	١٤١	الله أعلم بما كانوا عاملين		عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرَةِ، فأبَوَاهُ يهوِّدانِهِ أو ينصِّرانِهِ... قالُوا: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ الذي يموتُ وهو صغِيرٌ؟ قالَ: اللهُ أعلمُ بما كانُوا عامِلِينَ».
٠٤	الجامع	٣٦٨	وردَّتني ببعضِهِ		قول أنس: "ثمَّ أخذَتْ خمارًا لَهَا، ثمَّ لفَّتِ الخبزَ ببعْضِه، ثمَّ دسَّته تحتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي ببَعْضِهِ".
٠٥	الجامع	٣٩٧	لي خمسة أسماء		مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ محمَّد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِم أنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «لي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ...» .
٠٦	الطهارة والصلاة	١٠١	السّاعة الأولى	**بياني**	عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: من اغتسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجنابَةِ، ثمَّ راح في السَّاعةِ الأولَى فكأنَّما قرَّبَ بدنةً..." إلخ.
٠٧	الطهارة والصلاة	١١٢-١١٣	الصّلاة الوسطى		نزل قوله تعالى: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.
٠٨	الصيام	١٦٦-١٦٧	النّسيان والسهو		قال مالك: "من أكلَ أو شَرِبَ في رمضَانَ ناسيًا أو ساهيًا"."
٠٩	الجامع	٣٩٣	مال رابح		حديث أبي طلحة: «ذلك مالٌ رابِحٌ».
١٠	النكاح	٢٥٠-٢٥١	بِيَدِه	**إضافي**	قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [٢٣٧: البقرة].
١١	الجامع	٣٩٢	عذاب العامّة بعذاب الخاصّة		ما جاءَ في عذابِ العامَّةِ بعمَلِ الخاصَّةِ.

جدول (٣): يوضّح "أنواع التراكيب اللّغويّة محلّ التّرجيح"

وفيما يأتي عرض لعمليّات التّرجيح، للدّلالات اللّغويّة التّركيبّة التي بلغ عددها إحدى عشرة دلالة تركيبية قوَّى بها ابن عاشور إحدى الدّلالات اللّغويّة على الأخرى، بعد أن نقل لنا –بالتّصريح أو بالتّلميح– ما وقع فيها من تعارض –أو اختلاف– دلاليّ بين شرّاح الموطأ:

١.٢.٢– دلالات التّراكيب الإسناديّة: وهي كما يأتي(٥٣):

أ. **دلالة من عبارة "قبل أن تظهر":**

بعد أن لمّح ابن عاشور إلى تردُّد الشّارحين تجاه دلالة (هيئة الشمس) المتعلّقة بعبارة (قبل أن تظهر) من حديث عائشة «أنّ رسول الله كان يصلي العصر والشّمس في حجرتها قبل أن تظهر». رجّح الدّلالة الآتية: "قبل أن يظهر قرصها للواقف في الحجرة؛ وذلك لقصر حائط الحجرة، بحيث كان أقل من قامة الإنسان"(٥٤).

ويؤيد هذا ما في المنتقى للباجي "عن حبيب كاتب مالك عن مالك أن معنى تظهر: أن الشمس في الأرض لم تبلغ الجدار، أي: لم تظهر"(٥٥).

ب. **دلالة (نهي عن القعود على القبور):**

- **الدّلالة الأولى:** كناية عن إحداث شيء فيها. وهو رأي ابن بطّال (ت ٤٤٩هـ) والنووي (ت ٦٧٦هـ).
- **_ الدّلالة الثّانية:** المعنى الحقيقيّ. وهو الذي رجّحه ابن عاشور؛ استنادًا إلى أنّ "الشّريعة منزّهة عن كراهة أو تحريم شيءٍ في الميّت يجوز مثله في حقّ الحيّ"(٥٦).

ج. **دلالة العبارة (الله أعلم بما كانوا عاملين):**

- **الدّلالة الأولى:** إنّ الله يجعلهم على مراتب تناسب مع ما كانوا سيفعلونه من خير أو شر.
- **الدّلالة الثّانية:** إن الله أعلم بما عملوا، على اعتبار أن (كان) زائدة.

وقد **رجّح** ابن عاشور الدلالة الثّانية، استنادًا إلى استقامة المعنى، وكلام العرب.

د. **دلالة العبارة (وَردَّتْنِي ببعضه):**

ومن دلالاتها اللغوية التي صرح بها ابن عاشور هي:

- **الدّلالة الأولى:** صرفَتْ جوعي، فأعطَتْنِي بعض الطَّعام ما ردَّهُ، وهو اختيار ابن وضاح (ت ٢٨٧هـ).
- **الدّلالة الثّانية:** غطَّتْ أنَسًا ببعضِهِ وجعلتْهُ كالرِّدَاء.

وقد رجَّح ابن عاشور الدلالة الثانية؛ استنادًا إلى رواية البخاري (ت ٢٥٦هـ): «لَاتَثْنِي بِبَعْضِهِ»؛ لأنّ (لَاثَ) معناه: (لفَّ).

هـ. **دلالة (لي خمسة أسماء):**

- **الدلالة الأولى:** أسماء أعلام لا يشارك النبي ﷺ فيها غيره؛ وهذا لظاهر تقطيم المسند والمسند إليه.
- **الدلالة الثانية:** أسماء أعلام قد يشاركه فيها غيره.
- **الدلالة الثالثة:** أن للنبي أسماء غير هذه الخمسة.

وقد رجح ابن عاشور الدلالة الأولى، ورد على الثانية والثالثة بأن من أسمائه ﷺ ما يراد به الوصفية دون العلمية.

٢.٢.٢- دلالات التّراكيب البيانيَّة:

أ. **دلالة (السّاعة الأولى):**

- **الدّلالة الأولى:** أجزاء من تجزئة المدة التي بين ابتداء النداء إلى الجمعة وخروج الإمام، وهو ما نقله مالك عن أصحابه.
- **الدّلالة الثّانية:** ساعة واحدة تكون في هذه الساعات، وهو تفسير مالك.

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة اللّغويّة التي أظهرها مالك، بقوله: "فهو أَسَدُّ رأيًا"[٥٧]. وردّ على أصحاب الدّلالة الأخرى بأنّهم لم يصلوا إلى الغرض المطلوب، بقوله: "فلا تحفل بتأويلات من يتلقَّفون الألفاظ، ولا يمعنون في الأغراض"[٥٨].

ب. **دلالة (الصّلاة الوسطى):**

- **الدّلالة الأولى:** غلبة هذا الوصف على صلاة معيّنة من الصّلوات الخمس، حيث عرف الصّحابة المراد منها، فسكتوا عن السّؤال عن تعيينها.
- **الدّلالة الثّانية:** أنّ الوصف متعيِّن في إحدى الصّلوات، فلم يتجرأوا على الخوض في إعلان المراد منها؛ لالتزامهم بالمحافظة على كلّ ما أمروا به.
- **الدّلالة الثّالثة:** أنّها صلاة الصّبح، وهو تفسير عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس، وأبيّ بن كعب، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة وحفصة ﷺ.
- **الدّلالة الرّابعة:** العصر، وهو تفسير جمهور أهل العلم.
- **الدّلالة الخامسة:** الظّهر، وهو تفسير زيد بن ثابت ﷺ.

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة الثّالثة (صلاة الصّبح)، استنادا -من جهة- إلى قيمة صلاة الصبح، وأنه لا توجد صلاة هي عرضة للتفويت كالصبح؛ لأنها في وقت يعقب النوم، واستدلالا -من جهة أخرى- بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[٧٨: الإسراء].

ج. **وقوله دلالة (النّسيان والسّهو):**

- **الدّلالة الأولى:** أنّهما مترادفان[٥٩].
- **الدّلالة الثّانية:** بينهما فرق، ويكمن في أنّ "النّسيان: ذهاب المعلوم من الذّكر والحافظة، بحيث لا يتذكّره بسرعة أو يحتاج إلى تنبيه قويّ وتذكير، والسّهو: غيبة المعلوم عن الذّكر، بحيث يتذكّره بسرعة أو بأقلّ تنبيه"[٦٠].

وقد رجّح ابن عاشور التّفرقة بين اللّفظين إذا اجتمعا في تركيب واحد -كما هو وارد في نص الحديث- وأمّا إذا تفرّقا فكلٌّ منهما يطلق على موضع الآخر.

د. **دلالة (مال رابِح):**

- **الدلالة الأولى:** بباء موحدة فهي من الربح، وهي رواية أكثر الرواة.
- **الدلالة الثانية:** بياء مثناة أي رائح، وقد وقع حسب ابن عاشور تقصير في تفسيره في كلام الشراح كلهم (يقصد الذين اطلع على شروحهم).

وقد رجح الدلالة الثانية؛ استنادًا إلى السياق الدلالي، حيث بيّن أنّ المقصود من العبارة بياء مثناة (أي: بهمزة بعد الألف) فيصير اللفظ (رائح). فيصير المعنى فيه تشبيه الحائط بإبل تروح كل يوم على صاحبها كل يوم بالدّرّ[٦١].

٣.٢.٢- دلالات التّراكيب الإضافيّة: وقد تضمّن الشّرح تركيب إضافيّ واحد، وهو:

أ. **دلالة (عذاب العامّة بعمل الخاصّة):**

- **الدّلالة الأولى:** المقصود بالعامّة: (الجميع)، والخاصّة: (البعض)، أي: بعمل بعضهم. وقد يكون الخاصّة هم الأكثر.
- **الدّلالة الثانية:** العامّة: (الإمام)، والخاصّة: (الرّعيّة).

وقد رجّح ابن عاشور الدّلالة الأولى، واصفًا الدّلالة الثّانية؛ استنادًا إلى الدلالة بقوله: "وهو تفسير ضعيف المعنى"[٦٢].

٣- **<u>منهج ابن عاشور في ترجيح التعارضات الدلالية في (كشف المغطى):</u>**

من خلال عرض الدلالات اللغوية، سواء الإفرادية أو التركيبية التي أوردها ابن عاشور، وترجيحاته لها، يمكننا أن نتلمس بعضا من جوانب منهجه في الترجيح. وذلك من خلال ثلاثة اعتبارات:

<u>الاعتبار الأول</u>: طريقة رد الدلالات اللغوية:

أ- **الترجيح باختيار دلالة وردّ أخرى واردة صراحةً:** كترجيحه الدّلاليّ في عبارة (قبل أن تظهر).

ب- **الترجيح برد جميع الدلالات وإيراد دلالة أغفلها الشراح:** كما في قوله:" فذلك قيد في مطلقه أثبتته السنة الصحيحة وليس من دلالة اللغة"[٦٣].

ج- **الترجيح بردّ وهم الشراح في دلالة لغوية أو التعجب منها أو تضعيفها:** كقوله: "كما توهمه الشراح"، وقوله: "ومن العجب قول ابن بطال"[٦٤]، وقوله: "وأعجب منه قول النّووي".[٦٥] وقوله: "... وهو تفسير ضعيف"[٦٦].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حصافة ابن عاشور اللغوية أدّت به إلى أن يسلك منهجا متميّزا، من حيث تطرّقه إلى ما لم يلتفت إليه من سبقه؛ محاولًا -ما استطاع- التّنبيه إلى دلالات لغويّة لم يشر إليها شرّاح الموطأ، ومن ذلك قوله: "وليس المقصود أن الله يجعلهم على مراتب تناسب ما كانوا سيفعلونه من خير أو شر، كما توهمه الشراح؛ لأن ذلك معنى غير مستقيم؛ إذ لا يكون الجزاء مترتبا على عمل لم يقع لا سيما الجزاء السوء..."[٦٧].

<u>الاعتبار الثاني</u>: تعليل الدلالات اللغوية الراجحة أو المرجوحة:

وقد كان تعليله لترجيح دلالة لغوية أو رد أخرى بالوسائل الاستدلالية الآتية:

أ- **النقل:** وذلك بالنقول الآتية:

- **القرآن الكريم:** كاستشهاده لدلالة (الساعة الأولى) -من يوم الجمعة- بآية النداء إلى يوم الجمعة[٦٨]، ولدلالة (أحصر) بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[١٩٦: البقرة][٦٩].
- **الحديث النبوي:** كقوله: وقد رواه البخاري عن مالك: «ثم لاثنتي ببعضه»[٧٠]. وكقوله: "وهذا الحديث معضود بمثله عن أبي أيوب وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وأبي الدرداء وأم كلثوم بنت عقبة"[٧١].
- **شروح الموطأ:** وقد سبقت الإشارة إلى أنه اعتمد ثمانية شروح، وقد صرح بها أو بأصحابها أحيانا وأغفل ذلك أحياناً أخرى، كما سيأتي، ومن ذلك قوله: "ويؤيد هذا ما في المنتقى"[٧٢].
- **الشعر العربي:** كاستدلاله بقول الشاعر: [متقارب]

إِلَى الْمَلِكِ الْقِرْمِ وَابْنِ الْهُمَامِ وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ[٧٣]

- **كلام العرب:** كالاستدلال في قوله: "يقولون: ليت شعري ما صنع فلان؟"[٧٤]، وقوله: "الدال في كلام العرب أنه مستقلٌ

به...". [٧٥]

ولا يتحرج من التصريح بعدم وجود الشاهد من كلام العرب؛ كقوله: "... مجرد نظر، لا شاهد عليه من كلام العرب"[٧٦].

- **أقوال العلماء:** كاستدلاله بقول الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في قوله: "على أن العفو بمعنى تكميل النصف المرجوع به من المهر كما روي عن الشافعي"[٧٧]. وأحيانا يكتفي بالإحالة إلى كتاب العالم –لا إلى قوله–، كما في: "وانظر الانتصاف لابن المنير"[٧٨].

ب- **القياس النحوي والبلاغي:** كقوله: "فهو استعمال صحيح؛ لأن هذا من القياس في اللغة..."[٧٩]، وقوله: "وأفاد ذلك ظاهر تقديم المسند على المسند..."[٨٠].

ج- **الأحداث التاريخية:** كقوله: "أول إحصار ورد في القرآن والآثار هو الذي أُحْصِرَهُ المسلمون عام الحديبية"[٨١].

<u>الاعتبار الثالث:</u> مصادر الدلالات اللغوية المرجوحة: وله في ذلك طرق عدة:

أ- **الاستطراد في ذكر أصحاب الدّلالات المرجوحة:** كما في ترجيحه الدلالي للفظ (رابح) بقوله: "وهي رواية مطرف وابن الماجشون كما صرح به الباجي في المنتقى، وهي أيضا رواية وهب كما في التمهيد... وقد حكى ابن جني أن أبا علي الفارسي..."[٨٢]، وكإيراده لترجيح دلالة (الساعة) تفسير مالك – للحديث– وابن مزين –للموطأ–، وعيسى ابن دينار وعمر وعثمان –رضي الله عنهما–.

ب- **ذكر عينة أصحاب الدّلالات المرجوحة:** كقوله: "... أن ابن وضاح فسره بمعنى ردّت جوعَه"[٨٣].

ج- **ذكر الدلالات اللغوية غُفلًا:** وذلك بالإشارة إلى تردد الشراح في تقديم دلالة لغوية وافية بالمردة أو التركيب، كقوله: "تردد الشارحون في هيئة الشمس التي تستفاد من هذا الحديث"[٨٤]. وقوله في موضع آخر: "واختلف في تأويله"[٨٥].

ولعل الذي يدعوه إلى ذلك مخافة التطويل، وعدم اقتضاء المقام، كما صرح بذلك في قوله: "وقد عرضت للناظرين في هذا الحديث إشكالات وأجوبة أرى التطويل بها مقيتا للمقصود من فهم الحديث".[٨٦]

وهكذا، يبدو لنا جليا، أن منهج ابن عاشور يستند في شرحه بالدرجة الأولى إلى الدلالة، وهو المنهج نفسه الذي اعتمده في تفسيره للقرآن الكريم[٨٧]، منهج يعتمد على الإلمام الشامل بما في أمهات شروح الحديث؛ ليتسنى له في النهاية من الترجيح والاختيار؛ جريا في ذلك على تبيين معاني الحديث الشريف وارتكازه على استعمال اللغة العربية من دلالة الألفاظ والتراكيب.

خاتمــة.

وفي ختام البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١- إنّ مصطلح الترجيح ينضوي على مفهوم عرفه الفكر العربي التراثي لدرء التعارضات والتهاترات؛ بغية استنباط القواعد التي تبنى عليها الأحكام، وموضوعه حيث توجد تلك التعارضات.

٢- إنّ موضوع الترجيح عند ابن عاشور يعد من الطرافة بمكان؛ حيث إنه وظفه في مؤلفاته التي تبحث في تأويل المعنى، سواء تعلق الأمر بتفسير القرآن الكريم، –كما أوضحت ذلك دراسة الباحث عبد الجبار بن ماطر شنيف– أو في الحديث النبوي–كما أثبتته هذه الدراسة.

٣- إنّ الترجيح بالدلالات اللغوية سمة فكرية، وأداة أسلوبية اعتمدها ابن عاشور، من أجل الاستدلال على معاني غريب

ألفاظ الحديث الشريف، أراد بها –وانطلاقًا من قراءاته لمصادر شرح الغريب– أن يقبض على قصدية الخطاب النبوي، من خلال ترجيح الدلالات التي وقع فيها الخلاف بين الشراح، ومن ثم يختار المعنى المرجح، وذلك بالاحتكام إلى الدلالات اللغوية عامة، والسياق والاستعمال ولقياس اللغويين بصورة أخص.

٤- إن اهتمام ابن عاشور بشرح غريب أحاديث موطأ الإمام مالك يدلّ دلالة واضحة على المكانة التي يحتلها الموطأ بين مؤلفات الحديث النبوي الشريف، وعلى القيمة التي يحظى بها من خلال العلماء المغاربة.

٥- إن توظيف ابن عاشور للغة –في التعاطي مع نصوص الشريعة– ينم عن التكوين الذي كان سائدًا –إلى وقت قريب–، في كبريات الحواضر العلمية، ببغداد، ودمشق، والقاهرة، وتونس، وفاس، وتلمسان، وبجاية. وقد أضحى هذا مطلبًا منهجيًّا معاصرًا، يرمي إلى إعادة مد الجسور بين الحقول العلمية، والنهوض بالدراسات البينية في مختلف المجالات والتخصصات.

الهوامش.

(١) ينظر ترجمته وآثاره في: الزّركلي، خير الدين بن محمود (ت ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٦م)، **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرِّجال والنِّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط١٥)، ج٦، ص١٧٣. والزمرلي، الصادق، **أعلام تونسيون**، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٨٦م، (د.ط)، ص٣٦١ وما بعدها. وابن عاشور، محمد الفاضل (ت ١٣٨٩/ ١٩٧٠م)، **تراجم الأعلام**، تونس، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، ١٩٧٠، ص١٢ وما بعدها. ومحفوظ، محمد، **تراجم المؤلفين التونسيين**، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٨٤، (د.ط)، ج٣، ص٢٠٤.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م)، **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي بوسريح التونسي، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دار سحنون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، (ط١)، ص١٧.

(٣) فضّلنا استخدام مصطلح (التّعارضات الدّلاليّة)؛ لارتباط مفهوم التّعارض بموضوع التّرجيح في تعريفات العلماء لمصطلح (التّرجيح) –كما سيأتي–؛ ولاطرادّه في استعمالات الأصوليين.

(٤) ينظر:الرياحنة، فادي بن محمود، **التطور الدلالي للفظ القرآني عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاص والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، العدد: ٣٥، ٢٠١٥، ص١٥١.

(٥) ينظر: المناسيه، سعد أمين محمد، **آراء محمد الطاهر ابن عاشور في الحديث النبوي وعلومه**، الجامعة الأردنية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، ٢٠١٠، (د.ط)، ص١٦٧-١٦٨.

(٦) شنيف، عبد المجيد بن ماطر، **قواعد الترجيح عند المفسرين: دراسة تطبيقية على تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور**، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامي، أم درمان، السودان، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، ٢٠١٥، (د.ط).

(٧) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٣.

(٨) **المصدر نفسه**، ص١٣.

(٩) **المصدر نفسه**، ص١٣.

(١٠) أبو زهرة، محمد (ت ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م)، **أصول الفقه**، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، (د.ط)، ص١١٦.

(١١) ينظر: عمر، أحمد مختار، **علم الدلالة**، مصر، عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، (د.ت)، (ط٣)، ص١٣-١٤.

(١٢) ينظر: الداية، فايز، **علم الدلالة العربي.. النظرية والتطبيق**، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٥، (د.ط)، ص٩.

(١٣) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٣٩.

(١٤) ينظر: الكندي، إبراهيم بن أحمد بن سليمان، **الدلالات وطرق الاستنباط**، بيروت، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، (ط١)، ص٢٨٣.

(١٥) ينظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٣٩-١٤٧.وينظر مسألة (اختلاف تقسيم الدلالات اللفظية بين الأحناف والشافعية) في: الجزار، محمود لطفي، **التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية**، الجامعة الإسلامية بغزّة، فلسطين، قسم أصول الفقه، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٤، (د.ط)، ص١٠٦ وما بعدها.

(١٦) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١١٥-١١٦.

(١٧) ينظر: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم بن حسن، **المداخل الأصولية للاستنباط من السنّة النبوية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، (ط١)، ص١١٤.

(١٨) إعداد الباحثين.

(١٩) يحسن بنا أن نشير إلى ملمحين دلاليّين؛ يتعلّقان باستعمال مفهوم (التّرجيح) في اللغة العربية ثم في اللغة الإنجليزية:

أ- ففي اللغة العربية هناك علاقة مفهومية بين مصطلح (الترجيح) ومصطلحات عديدة هي: (الجمع)، و(التوفيق)، و(الاختيار)، و(الإثبات).

ب- وإذا كان لفظ (الترجيح)، يستعمل في اللغة العربية لتقوية دليل أو رأي أو فكرة أو حكم أو موقف أو تصرف أو سلوك مهما كان نوعه فنقول: (دليل مرجح، أو راجح)، (حكم مرجّح، أو راجِح)، (موقف مرجِّح أو راجح)، (صوت مرجح أو راجح) -في التصويت-...إلخ، فإن المفهوم نفسه في اللغة الإنجليزية يعبر عنه بتسميات متنوعة باختلاف السياقات، ومن ذلك: (MoreAcceptable)، (MorePreferable)، (Weighted)...

(٢٠) ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي أبو بكر (ت ٣٢١هـ/٩٣٢م)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧، (ط١)، ج١، ص٤٣٧.

(٢١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ٢٠٠٤، (ط٣)، مادة (رجح).

(٢٢) حديث مرفوع عن أبي هريرة ﷺ، وهو في: الترمذي، محمّد بن عيسى أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، **سنن التّرمذيّ**، تحقيق: أحمد محمّد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، البيوع (١٣٠٥). والنسائي، أحمد بن عليّ ابن شعيب أبوعبد الرّحمن (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، **سنن النّسائي**، بشرح جلال الدّين السّيوطيّ (ت ٩١١هـ) وحاشية الإمام السّنْديّ (أبو الحسن محمّد بن عبد الهادي) (ت ١١٣٨هـ/ ١٧٢٥م)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، البيوع (٤٥٩٢). وأبو داود سليمان بن الأشعث الأزديّ السّجستاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دمشق، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، البيوع (٣٣٣٦). وابن حنبل، أحمد بن محمّد بن حنبل أبو عبد اللّه (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد**، بيروت، دار صادر، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص٣٥٢. والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، المملكة العربية السعودية، دار المغني لنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، (ط١)، البيوع (٢٥٨٥).

(٢٣) ابن منظور، **لسان العرب**، (مادة رجح).

(٢٤) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩، (د.ط)، (باب الراء والجيم)، ج٢، ص٤٨٩.

(٢٥) مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، استانبول، تركيا، دار الدعوة، ١٩٨٩م،

(د.ط)، مادة (رجح)، ج١، ص٣٢٨.

(٢٦) ابن فارس: **مقاييس اللغة:** (باب الراء والجيم)، ج٢، ص٤٨٩.

(٢٧) الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العدواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، (ط٣)، ج٢، ص٥٢٩.

(٢٨) السبكي، أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥، (د.ط)، ج٣، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢٩) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن (٦٣١هـ/ ١٢٣٣م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المملكة العربية السعودية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، (ط١)، ج٤، ص٣٢٠.

(٣٠) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف (ت ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٨، (ط٤)، ص٧٨.

(٣١) بدران، أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٤، (د.ط)، ص٦٣-٦٤.

(٣٢) لا شك أن هناك تشابها بين مجالي أصول النحو وأصول الفقه؛ لأن النحاة الذين أسسوا أصول النحو كان معظمهم فقهاء، ولهم آراء في مجال الفقه، بل إن القواعد التي وضعها النحاة أشبه بقواعد أصول الفقه، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يسع المجال لسردها في هذا البحث. ينظر في هذا الصدد: الحباس، محمد: **النحو العربي والعلوم الإسلامية دراسة في المنهج**، دار الكتب الأردن، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، (د.ط).

(٣٣) البورنو، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، دمشق، دار الرسالة العالمية، ٢٠١٠، (ط٢)، ج١٢، ص٣٠٣.

(٣٤) الزركشي، محمد بن جمال أبو عبد الله بدر الدين (ت ٧٩٤هـ/ ١٣٩١م)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٨، (ط١)، كتاب (التعادل والتراجيح).

(٣٥) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، (ط١)، ج١، ص ١١١٤.

(٣٦) ينظر:عبيدات، **المناهج الأصولية**، ص١٣٣ وما بعدها.

(٣٧) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٧.

(٣٨) اعتمدنا في ترتيب هذه المفردات الترتيب الألفبائي.

(٣٩) ينظر الزمخشري، محمود بن عمر أبو القاسم (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م)، **الكشاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل**، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٩، (ط٣)، ج٢، ص١١٨.

(٤٠) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٣٨٣.

(٤١) ينظر: المصدر نفسه.

(٤٢) الإمام، شيخ القراءة والعربية، أبو الحسن عليّ بن حمزة بن عبد الله بن يهمن بن فيروز الأسدي مولاهم، الكوفي، الملقّب بالكسائي؛ من أئمة نحاة الكوفة وأحد القرّاء السبعة. كان ذا منزلة رفيعة عند الرّشيد، وأدّب ولده الأمين، ونال جاها وأموالا. سار مع الرّشيد فمات في بالريّ، بقرية أَرَنْبُوْيَةَ، سَنَةَ ١٨٩هـ، عَنْ سَبْعِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النُّبلاء: ١٣١/٩-١٣٤. تاريخ بغداد: ٩٥/١٩.

(٤٣) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عليّ بن أصمع الباهليّ، الأصمعيّ، ولد سنة ١٢٢هـ، راوية العرب وأحد أئمَّة العلم

باللُّغة والشِّعر والبلدان، ومولده ووفاته بالبصرة سنة ٢١٦هـ. له تصانيف كثيرة وترجمته وأخباره في: الفهرست: ٨٢/١. تاريخ بغداد: ٤١٠/١٠. وفيات الأعيان: ٢٨٠/١. سير أعلام النُّبلاء: ١٨٠/١٠-١٨١. طبقات المحدِّثين: ٧٦/١. ميزان الاعتدال: ٤٠٨/٤. كشف الظُّنون: ١٣٨٨/٢. الأعلام: ١٦٢/٤.

(٤٤) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٢٤٢.

(٤٥) ينظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٩١/١١.

(٤٦) ٣٤٢/٤.

(٤٧) ابن سيّده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ٣٨١/١.

(٤٨) ينظر: ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٠٣.

(٤٩) **المصدر نفسه**، ص١٠٤.

(٥٠) **المصدر نفسه**، ص١٤٩.

(٥١) **المصدر نفسه**، ص٢٨٣.

(٥٢) **المصدر نفسه**، ص١٥٣.

(٥٣) اعتمدنا في هذه التراكيب تسلسل ورودها في كتاب (كشف المغطَّى).

(٥٤) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص ٦٣.

(٥٥) **المصدر نفسه**، ص ٦٤.

(٥٦) **المصدر نفسه**، ص ١٣٨.

(٥٧) **المصدر نفسه**، ص١٠٢.

(٥٨) **المصدر نفسه**، ص١٠٢.

(٥٩) الترادف "هو عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد." ينظر: الشريف الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ضبط مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، مادة (ردف).

(٦٠) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٦٦-١٦٧.

(٦١) ينظر: **المصدر نفسه**، ص ٣٩٣.

(٦٢) **المصدر نفسه**، ص٣٩٢.

(٦٣) **المصدر نفسه**، ص٢٤٩.

(٦٤) **المصدر نفسه**، ص١٤١.

(٦٥) **المصدر نفسه**، ص١٣٨.

(٦٦) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص٣٩٢.

(٦٧) ابن عاشور، **كشف المغطى**، ص١٤١-١٤٢.

(٦٨) ينظر: **المصدر نفسه**، ص١٠١.

(٦٩) **المصدر نفسه**، ص٢٠١.

(٧٠) **المصدر نفسه**، ص٣٦٨.

(٧١) **المصدر نفسه**، ص١٣٠.

(٧٢) **المصدر نفسه**، ص٦٣-٦٤.
(٧٣) **المصدر نفسه**، ص١١٣.
(٧٤) **المصدر نفسه**، ص١٤٢.
(٧٥) **المصدر نفسه**، ص٢٥٠.
(٧٦) **المصدر نفسه**، ص١١٨.
(٧٧) **المصدر نفسه**، ص٢٥٠.
(٧٨) **المصدر نفسه**، ص٢٥٠.
(٧٩) **المصدر نفسه**، ص١٤٧.
(٨٠) **المصدر نفسه**، ص٣٩٧.
(٨١) **المصدر نفسه**، ص٢٠١.
(٨٢) **المصدر نفسه**، ص٣٩٣.
(٨٣) **المصدر نفسه**، ص٣٦٨.
(٨٤) **المصدر نفسه**، ص٦٣.
(٨٥) **المصدر نفسه**، ص١٦٦.
(٨٦) **المصدر نفسه**، ص١١٠.
(٨٧) ينظر: سيد الصادق، **المنزع العقلي عند محمد الطاهر ابن عاشور**، أعمال المؤتمر الدولي حول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، المغرب، المعهد العالميّ للفكر الإسلاميّ وجامعة محمّد الخامس، ٢٠٠٩، ص١٦٣.